

مشروع النظام الأساسي للمنظمة العربية لمخططى المدن

دكتور عبد الباقى ابراهيم

كبير خبراء الأمم المتحدة في التخطيط العمرانى سابقًا

1972/11/25

1- الهدف من إنشاء المنظمة :

1-1 لقد كان من أهم النداءات التي ظهرت في إجتماع الاتحاد الدولى للمعماريين فى فارنا بلغاريا في

سبتمبر 1972 ضرورة تنظيم دور مخططى المدن وإبراز دورهم في تنمية البيئة وذلك بإنشاء إتحاد

دولى لمخططى المدن ينظم الدراسات والبحوث والمؤتمرات التي يدعو إليها أعضاء المنظمات المحلية

لمخططى المدن ومن هنا كان لابد من تنظيم نشاط مخططى المدن على المستوى المحلي استعدادً

للدور الذى يمكن أن يقوموا به في المنظمة الدولية وليثبتوا أن المنطقة العربية يمكن أن تساهم في

البناء الحضارى للعالم أحياه للدور الذى قام به العرب من قبلنا.

2-1 وبهدف مشروع إنشاء المنظمة العربية للتخطيط المدن إلى إبراز الدور الذى يقوم به مخططوا المدن في

برامج التنمية القومية والأقليمية ثم تنظيم التعاون وتبادل الخبرات بينهم بما يضمن تجميع الخبرات

المحلية ورفع مستوى المهنة تأكيداً لأهمية التخطيط العمرانى في تطوير المدن العربية .

3-1 ونظراً لتنوع التخصصات التي تعمل في نطاق التخطيط العمرانى فإن إنشاء مثل هذه المنظمة

يهدف في نفس الوقت إلى تجميع هذه التخصصات بما يضمن التعاون بينها والوصول إلى لغة

مشتركة يمكن التعامل بها في كافة المجالات العلمية والمنظمة بذلك تساعد على الارتقاء بمستوى

المهنة وتطويرها إلى المستوى العالمي .

4-1 وتحدف المنظمة لذلك إلى إرساء أسس التعاون مع المنظمات الأقليمية والدولية المشابهة وتبادل

الخبرات والمعلومات بينها وتنظيم المؤتمرات والندوات المحلية والأقليمية لبحث الجوانب المختلفة

لتخطيط البيئة وتنميتها وكذلك تنظيم الدورات التدريبية لأعضائها ومساعدة عمليات التأليف

والترجمة للمؤلفات الأجنبية وإصدار مجلة تلتقي فيها الخبرات العلمية وتنمى الروابط الفكرية والعلمية بين أعضاء المنظمة.

5-1 وتحدف المنظمة كذلك إلى تنظيم الخبرات المحلية في التخطيط العمراني وأنباء المكاتب الاستشارية التي تعمل على مستوى الوطن العربي أو في غيره من الدول الآسيوية والأفريقية وتضع المنظمة لذلك الأسس والشروط التي يجب توافرها في مثل هذه المكاتب وتنظيم المهنة للعاملين فيها بما يضمن الأرتقاء بها إلى المستوى العالمي.

6-1 كما تهدف المنظمة إلى معاونة المعاهد الحالية المتخصصة في التخطيط العمراني في الوطن العربي وكذا مراكز بحوث الأسكان والتنمية الاقتصادية والأجتماعية والدراسات التخطيطية ومدتها بكافة المساعدات حتى تصل إلى توفير الخبرات المحلية الازمة لتحمل أعباء التخطيط العمراني على المستوى المحلي والأقليمي ويمكن للمنظمة أن تتصل بهذا الشأن بالأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة وربما تساعد المنظمة على تطوير معاهد التخطيط الاقتصادي والأجتماعي إلى معاهد تكامل في نطاقها التخطيط العمراني وتكون المنظمة بذلك قد ساهمت في إيجاد الترابط العلمي بين الجوانب الثلاثة للتخطيط

7-1 كما تهدف المنظمة إلى المعاونة العلمية لمنظمة المدن العربية وأجهزة الجامعة العربية وأتحاد المهندسين العرب والمنظمة الآسيوية الأفريقية للأسكان وكذلك المنظمات الوطنية للتخطيط البيئة وكافة الأجهزة التنفيذية في مجالات التخطيط العمراني ومدتها بالدراسات والنشرات والخبرات الازمة

8-1 ومن أهداف المنظمة تحديد المستويات العلمية لمخططى المدن وإعتماد الشهادات والأجزاء الدراسية ووضع القواعد التنظيمية لممارسة المهنة على اساس الخبرات العلمية والعملية كما تهدف المنظمة في نفس الوقت إلى تنظيم العلاقة بين المكاتب المحلية والاجنبية وكذا تنظيم لوائح الأتعاب والتزامات الجهات المستفيدة والعلاقة بين المخطط العمراني ومعاونيه من التخصصات المختلفة وتسعى المنظمة بذلك إلى وضع لائحة أساسية لزاولة المهنة.

9-1 ولا تهدف المنظمة إلى قصر نشاطها على مجال تخطيط المدن ولكن تسعى إلى أفساح هذا النشاط إلى مجال التخطيط الأقليمي والتخطيط القومى الشامل مع محاولة تحديد العلاقة العلمية والمهنية والتنظيمية بين العاملين على هذه المستويات التخطيطية وذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات المشتركة تأكيداً لمبادئ استمرارية العمل التخطيطي بين كافة المستويات التخطيطية

10-1 كما تهدف المنظمة كذلك إلى إنشاء مكتبة علمية كبيرة تضم التراث الحضاري العمراني العربي وكافة المؤلفات والنشرات والمخططات المحلية والأجنبية وتوفير سبل الأستفادة من هذه المكتبة المركزية التي تمثل ركناً رئيسياً من أركان الأمانة العامة للمنظمة.

2- الهيكل التنظيمي للمنظمة :

1-1 تخضع المنظمة إلى أشراف مجلس إدارة مكون من ممثلين للمنظمات المحلية للتخطيط العمراني في الدول العربية تنظم أجتماعاته وفعالياته أمين عام المنظمة بمعاونه جهازه الأداري ويتم أجتماع مجلس إدارة المنظمة على فترات نصف سنوية في الدول المستضيفة بالتالي أو كلما دعت الظروف إلى عقد إجتماع طارئ للمنظمة بناء على دعوة أحد أعضائها أو بناء على ما يراه أمينها العام ضرورياً مثل هذا الاجتماع

2-2 ينتخب مجلس إدارة المنظمة من بين أعضائه رئيساً لها لمدة عامين متتالين وكذلك نائباً للرئيس

ويتولى رئيس مجلس إدارة المنظمة الدعوة إلى اجتماعاتها الدورية أو الطارئة كما يدعو إلى عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات المحلية أو الأقليمية أو الدولية بناء على قرار مجلس الإدارة

3-2 يعتمد مجلس إدارة المنظمة كافة اللوائح التنظيمية و المالية للمنظمة و يقرها وتلتزم الأمانة العامة للمنظمة بتنفيذها ويرجع إلى مجلس الإدارة في أي تعديل لهذه القرارات بالتغيير أو بالإضافة.

4-2 يقوم أمين عام المنظمة بإدارة كافة الشؤون الأدارية والتنظيمية التي تضمن استمرار نشاط المنظمة وتحقيق الأهداف التي رسمت لها ويتخذ له مقرًا دائمًا في الدولة التي تتکفل بإقامة هذه الأمانة ويعمل بصفة مستمرة لمدة خمس سنوات تتجدد بناء على قرار مجلس الإدارة ولأمين المنظمة صلاحية الاتصال بكافة الجهات المعنية مثلاً للمنظمة لتنفيذ القرارات الدورية مجلس الإدارة وله كذلك حق الأشراف المالي على المنظمة متضامناً مع أمين الصندوق الذي يعينه مجلس الإدارة وذلك بالتعامل بالعملية المحلية للدولة التي تقام بها الأمانة المنظمة.

5-2 يعاون أمين عام المنظمة جهاز إداري يشرف على تنظيم المؤتمرات واللقاءات وتنظيم العضوية ومزاولة المهنة وكذلك تنظيم المطبوعات والنشر وتبادل المعلومات والبيانات وذلك بخلاف الشؤون الأدارية والمالية للمنظمة وبطريق أمين عام المنظمة التنظيم الإداري وتوسيع الوظائف وتحديد المرتبات والخصصات للعاملين بالإدارة ويجري تنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة عليها ويصبح الأمين العام الرئيس المباشر لجميع العاملين الأداريين في المنظمة .

3- عضوية المنظمة :

تنقسم عضوية المنظمة إلى ثلاثة فئات تبعاً لمستوى الخبرة العلمية والعملية ومدتها وذلك على النحو التالي :

1-3 أعضاء أساسيون : وهم الأعضاء الذين يحملون مؤهلات عليا في التخطيط العمراني دون اعتبار مؤهلاتهم الأساسية ويعارض أو يشرف على أعمال تخطيطية ذات أهمية خاصة لمدة لا تقل عن

عشرة سنوات وللأعضاء المؤسسين حق الانتخاب والترشح ب مجلس إدارة المنظمة وله كافة الحقوق
في الاستفادة من المميزات والتسهيلات التي تمنحها المنظمة لأعضائها الأساسيين.

2-2 أعضاء مارسون : وهو من يمارسون أو يشرفون على أعمال تخطيطية ذات أهمية خاصة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة وللأعضاء المارسون حق الاستفادة من المميزات والتسهيلات التي تمنحها المنظمة لأعضائها الأساسيين دون أن يكون لهم حق الترشح أو الانتخاب ب مجلس الإدارة المنظمة أو تعيينها أو عضوية لجانها المختلفة ويصبح العضو المارس عضواً أساسياً إذا تقدم بطلب إلى مجلس الأدارة بحصوله على أحد الدبلومات في تخطيط المدن أو قدم تقارير مفصلة بحصوله على أحد الدبلومات في تخطيط المدن أو قدم تقارير مفصلة عن الأعمال التي قام بها في صورة علمية يعتبرها مجلس إدارة المنظمة مؤهلاً لحصوله على العضوية الأساسية .

3-3 أعضاء متسبون : وهم من المؤهلين في أحد الفروع التي ترتبط بالتخطيط العمراني قبل التخطيط الاجتماعي أو الاقتصادي أو التخطيط للمراافق أو المرور أو غيرها مما يراه مجلس إدارة المنظمة مؤهلاً لعضوية المنظمة كأعضاء متسبون أو له خبرة عملية في أعمال التخطيط لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

ويصبح العضو المتنيب عضواً أساسياً بالمنظمة إذا حصل على مؤهل عالي في تخطيط المدن أو تقدم إلى مجلس إدارة المنظمة بتقارير مفصلة عن أعمال قام بها في مجال التخطيط العمراني يعتبرها المجلس مؤهلاً لحصوله على العضوية الأساسية ، كما يعتبر حامل المؤهلة العالية في التخطيط العمراني عضواً متنيباً إلى حين مرور الوقت الكافي لتأهيله للعضوية الأساسية.

4-3 وهم من الشخصيات البارزة التي تؤدي خدمات جليلة في ميدان التخطيط العمراني على أن يوضع مجلس إدارة المنظمة صفات هذه العضوية ويصبح عضو الشرف عضواً عاماً ليس له حق الانتخاب أو الترشح

4- النظم المالي والتمويل :

1-4 يتم تمويل المنظمة من حصيلة الأشتراكات التي يحددها المجلس التأسيسي للمنظمة لأعضائها الأساسيون وكذلك أعضائها المارسون والمتنسبون على أن تكون قيمة الأشتراك بنسبة 4:3:2 للأعضاء السابقين على التوالي .

2-4 تقبل المنظمة المخصصات التي تمنحها لها الجهات الرسمية أو الأفراد بصفة مستمرة أو في صورة منح يمكن أتاحة الفرصة أمام الجهات المختلفة أو الأفراد منح المنظمة منحاً مالياً أو عينيه ذات قيمة يعتبرها مجلس إدارة المنظمة كافية لأعطاء صاحب المحة مميزات خاصة سواء بطلاق اسمه على

أحد قاعات المنظمة أو بأعطايه العضوية الشرفية على أن يوضح مجلس إدارة المنظمة حيثيات ذلك في تقرير مفصل .

3-4 تقبل المنظمة المنح والمساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية والمنظمات المشابهة مع العمل بمبدأ معاملة بالمثل في حالات الدعوات والضيافة لحضور الندوات والمؤتمرات أو اللجان التنفيذية لمنظمات.

4-4 ينشأ المنظمة صنوق تمويل تتجمع فيه حصيلة الاشتراكات والمنح والمساعدات على أن يتولى أمين عام المنظمة وأمين عام الصندوق متضامنين كافة الأجراءات المالية على أن تقدم الميزانية السنوية إلى مجلس إدارة المنظمة لأعتمادها وكذلك الحساب السنوي الختامي معتمداً من مكتب محاسب قانوني لأقراره .